قرار رئيس الهيئة رقم (١٣٩) لسنة ٢٠١٨
بتاريخ ٢٠١٨/١/٣١

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وحرصاً على حماية وسرية تعاملات الأشخاص في سوق الأوراق المالية؛

وفى إطار تفعيل دور الهيئة بالعمل على سلامة واستقرار الأسواق المالية غير المصرفية وعلى تنظيمها وتوفير الوسائل والنظم وإصدار القواعد التي تضمن كفاءة هذه الأسواق وكذا حماية حقوق المتعاملين في الأسواق المالية غير المصرفية وتعاملاتهم وفقاً للمادة الرابعة من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ وإعمالاً للأحكام المنظمة للقيد المركزي للأوراق المالية وفقاً لأحكام القانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛

قـــرر:

(المادة الأولى)

يكون حصول الشركات المقيد أوراقها المالية بالبورصة المصرية وغيرها من الشركات المقيد أوراقها المالية بنظام الإيداع المركزي على البيانات والمعلومات الخاصة بهيكل مساهمي الشركة المقيد أسهمها أو مالكي هذه الأوراق المالية من شركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية بحد أقصى مرة كل شهر سواء بشكل ورقي أو الكتروني، وكذلك في حال توافر إحدى الحالات التالية:

١. حالات دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد لتحديد من له حق الحضور والتصويت.
٢. حالات توزيع الأرباح.
٣. حالات الشطب الاختياري أو الإجباري للأوراق المالية بالبورصة المصرية.
٤. تقديم عروض شراء على الأوراق المالية للشركة.
٥. حالات قيد الأوراق المالية للشركة ببورصات أجنبية أو إصدار شهادات إيداع أجنبية مقابلها.
٦. حالات معرفة عدد ونسبة الاسهم حرة التداول أو مالكي شهادات الإيداع الأجنبية المقابلة لأوراقها المالية.
٧. الحالات الأخرى التي توافق عليها الهيئة بشكل مسبق.

وتقتصر البيانات التي يتم إتاحتها للشركات المصدرة على أسم المساهم أو مالك الورقة المالية وجنسيته وعنوانه ورصيد ونسبة الأسهم أو الأوراق المالية المملوكة له.

(المادة الثانية)

لا يجوز لشركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية إتاحة أية بيانات أو معلومات تتعلق بالتعاملات التي تتم على الأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية أو غيرها من الأوراق المالية المودعة بنظام الإيداع المركزي لديها سواء بشكل ورقي أو الكتروني.

وعلى شركة الإيداع والقيد المركزي تعديل أنظمتها وقواعد وإجراءات العمل بها لتتفق مع أحكام هذا القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة والبورصة المصرية وشركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

رئيس مجلس إدارة الهيئة
العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

٤٦٠٧٦

Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg

القرية الذكية، مبني ١٣٦ -ب، الجيزة، مصر
الرقم البريدي : ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٠ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg